



دار التأمين
INSURANCE HOUSE
ش.م.ع - P.S.C

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لـ "دار التأمين" ش.م.ع

أنه في يوم الأحد الموافق في 27 يونيو 2021 وبالإستناد إلى المستندات التالية:

1. قرار الجمعية العمومية لدار التأمين ش.م.ع (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة") المنعقدة بتاريخ 2021/4/12 التي قررت تعديل بعض أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وفقاً لمتطلبات المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
2. موافقة قطاع التأمين لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على التعديلات المقترحة بموجب البريد الإلكتروني في تاريخ 2021/07/12.
3. موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة على التعديلات المقترحة في تاريخ 2021/08/02 بالمرجع: 1034/2021/خ/ع.
4. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المصدق لدى الكاتب العدل في إمارة أبوظبي تحت رقم 1105003638C في تاريخ 2011/04/04 وتعديلاته تحت تصديق رقم 1203001838 في تاريخ 2012/02/15 وتحت تصديق رقم 1603009961 في تاريخ 2016/11/09 وتحت تصديق رقم 1903011846 في تاريخ 2019/11/28.
5. سند وكالة لصالح رئيس مجلس الإدارة السيد / محمد عبدالله جمعة القبيسي، إماراتي الجنسية حامل بطاقة هوية رقم (2-1309527-1964-784) مصدقة لدى الكاتب العدل بتاريخ 2018/11/05 تحت تصديق رقم 1803010826 بتمثيل الشركة أمام جميع الجهات الرسمية المحلية والاتحادية والكاتب العدل.

بناءً عليه، فقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة على الوجه التالي:

الباب الثالث سندات القرض والصكوك

المادة (17) إصدار سندات القرض والصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض أو سندات قرض قابلة التحويل إلى أسهم أو شهادات ودائع أو أية صكوك أو أوراق مالية أخرى، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك، وللشركة بموجب هذا القرار الخاص أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسهم في رأسمالها.

صفحة 1 من 7

دار التأمين ش.م.ع: ص.ب. 129921، أبوظبي، ا.ع.م؛ هاتف: ٤٤٤ ٤٩٣٤ (٢) +٩٧١؛ فاكس: ٤٠٠ ٤٩٣٤ (٢) +٩٧١
Insurance House P.S.C: P.O. Box 129921, Abu Dhabi, U.A.E; Tel: +971 (2) 4934 444; Fax: +971 (2) 4934 400

Public Joint Stock Company and the share capital is AED 118,780,500

شركة مساهمة عامة برأس مال وقدره ١١٨,٧٨٠,٥٠٠ درهم إماراتي



دار التأمين
INSURANCE HOUSE
ش.م.ع. - P.S.C

المادة (18)

تداول السندات أو الصكوك

1-18 يجوز للشركة، بعد موافقة الهيئة، أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

المادة (24)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (144) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (36)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

1-36 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

2-36 يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعة فيها.

3-36 يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات ومعلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

صفحة 2 من 7

دار التأمين ش.م.ع. - ص.ب. 129921، أبو ظبي، ا.ع.م. هاتف: ٤٤٤ ٤٩٣٤ (٢) ٩٧١ +؛ فاكس: ٤٠٠ ٤٩٣٤ (٢) ٩٧١ +
Insurance House P.S.C: P.O. Box 129921, Abu Dhabi, U.A.E; Tel: +971 (2) 4934 444; Fax: +971 (2) 4934 400

Public Joint Stock Company and the share capital is AED 118,780,500

شركة مساهمة عامة برأس مال وقدره ١١٨,٧٨٠,٥٠٠ درهم إماراتي





دار التأمين
INSURANCE HOUSE
ش.م.ع. - P.S.C.

المادة (40)

مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير

1-40 أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وقرارات الهيئة وهيئة التأمين وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

2-40 تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1-40) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1-40) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

المادة (43)

الحق في حضور الجمعيات العمومية

1-43 لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

2-43 يجوز للمساهم أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

3-43 في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) خمسة في المائة من أسهم رأس مال الشركة.

4-43 يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

5-43 للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. ويشترط لصحة التفويض أن يكون ثابت بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.





دار التأمين
INSURANCE HOUSE
ش.م.ع - P.S.C

المادة (44)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1-44 توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.

ب- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو الرسائل النصية (SMS) أو أي طريقة أخرى وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة و/أو قرار الهيئة في هذا الشأن.

د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

2-44 يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

3-44 يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (45)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1-45 يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

2-45 يجوز للهيئة أو لهيئة التأمين أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

[Handwritten signature]

صفحة 4 من 7



دار التأمين ش.م.ع: ص.ب 129921، أبوظبي، ا.ع.م: هاتف: 444 4934 (2) 4971؛ فاكس: 400 4934 (2) 4971
Insurance House P.S.C: P.O. Box 129921, Abu Dhabi, U.A.E; Tel: +971 (2) 4934 444; Fax: +971 (2) 4934 400

شركة مساهمة عامة برأس مال وقدره 118,780,500 درهم إماراتي
Public Joint Stock Company and the share capital is AED 118,780,500



دار التأمين
INSURANCE HOUSE
ش.م.ع - P.S.C

المادة (48)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

1-48 يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

2-48 يقلل باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (45) خمسة وأربعين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للإجتماع، وعندها يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

3-48 على الرغم من ما سبق، وفي جميع الأحوال، يكون تسجيل حضور المساهمين وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، وفي حال التعارض، تطبق ضوابط وشروط وإجراءات الهيئة.

المادة (51)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

1-51 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجالس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات ومرجعين إثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

2-51 يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

3-51 تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

صفحة 5 من 7

دار التأمين ش.م.ع: ص.ب 129921، أبو ظبي، ا.ع.م: هاتف: 4934 444 (2) 4971؛ فاكس: 4934 400 (2) 4971
Insurance House P.S.C: P.O. Box 129921, Abu Dhabi, U.A.E; Tel: +971 (2) 4934 444; Fax: +971 (2) 4934 400

Public Joint Stock Company and the share capital is AED 118,780,500

شركة مساهمة عامة برأس مال وقدره ١١٨,٧٨٠,٥٠٠ درهم إماراتي





دار التأمين
INSURANCE HOUSE
ش.م.ع - P.S.C

المادة (52)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة 24 من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (53)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

1-53 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة (55)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

1-55 لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

2-55 إستثناء من البند (1-55) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1-2-55 حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.

2-2-55 إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

المادة (57)

تعيين مدقق الحسابات

1-57 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدّد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

صفحة 6 من 7

دار التأمين ش.م.ع: ص.ب 129921، أبو ظبي، ا.ع.م: هاتف: 444 4934 (2) 971 +؛ فاكس: 400 4934 (2) 971 +
Insurance House P.S.C: P.O. Box 129921, Abu Dhabi, U.A.E; Tel: +971 (2) 4934 444; Fax: +971 (2) 4934 400

شركة مساهمة عامة برأس مال وقدره 118,780,000 درهم إماراتي
Public Joint Stock Company and the share capital is AED 118,780,500





دار التأمين
INSURANCE HOUSE
P.S.C - ع.م.ش

2-57 تعين الجمعية العمومية مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق في الشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق حسابات الشركة المذكور بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينه. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة بهذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

3-57 يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

وعليه، نظم هذا التعديل ووقع في التاريخ الوارد أعلاه وتعتبر كافة المواد والبنود الأخرى من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة سارية المفعول ومن دون تعديل ما لم يشار إليها بغير ذلك.

محمد عبدالله جمعة القبيسي
رئيس مجلس الإدارة





المصادقة الرقمية
DIGITAL SIGNATURE

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT



228934C56395D4B53337	رقم المصادقة :	06/09/2021 11:51	التاريخ :
7	عدد الصفحات :	معاملة كاتب عدل	نوع الوثيقة :

تم اعتماد توقيعات ذوي العلاقة بإقرارهم والتحقق من هويتهم وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم بواسطة تقنية الاتصال المرئي وتمت المصادقة عليها عبر تقنيات التوقيع والمصادقة الرقمية

محضر تصديق رقم : 2105025992

بموجب الإيصال رقم : 2101999365301063989

وسداد الرسم وقدره : 500 درهم

■ The genuineness of the Digital Signature and the validity of the document must be checked through the QR validation services listed at the bottom of the page.

■ يتوجب التحقق من صحة المصادقة الرقمية و مدى سريان الوثيقة من خلال كيو ار الخدمات المشار إليها في أدنى الصفحة.

الكاتب العدل

فاطمة العواني

فاطمة



228934C56395D4B53337

حالة المعاملة
Document Status



حالة المصادقة
Signature Status

